الاسس القانونية لوضع الدستور التشاركي

م. شيماء علي سالم
المعهد التقني نينوى- الجامعة التقنية الشمالية
ا.م. د. لقمان عثمان احمد
جامعة الموصل-كلية الحقوق

The legal foundations for developing the participatory constitution

M. Shaima Ali Salem
Nineveh Technical Institute - Northern Technical University
Mother. Dr.. Luqman Osman Ahmed
University of Mosul - College of Law

المستخلص: التشاركية في اطار وضع الدستور هي على نقيض الاساليب التقليدية التي تقصره على النخب السياسية ، إذ انها تُدخله في مجال المشاركة الديمقراطية من خلال الانفتاح على افراد الشعب بتشريكهم في عملية وضع دستورهم . فالدستورية الجديدة تعتمد على الديمقراطية سواء في وضع الوثيقة المقترحة أم في نتائجها المتحققة. **الكلمات المفتاحية** : الدستور، التشاركية، الدستورية الجديدة .

Abstract

Participation in the framework of constitution-making is in contrast to the traditional methods that limit it to the political elites, as it introduces it in the field of democratic participation by opening up to the people by involving them in the process of drafting their constitution. The new constitutionalism depends on democracy, whether in drafting the proposed document or in its achieved results. **Keywords**: the constitution, participatory, the new constitutionalism.

المقدمة

غالباً ما ينصرف مفهوم التشاركية على انها تعني التصويت سواء تمثل ذلك بانتخاب أعضاء هيئة وضع الدستور أم التصديق على النص المقترح عن طريق الاستفتاء ، وهذا ما هو عليه الحال في العديد من الدول ، ومع ذلك نجد ان هناك تجارب دستورية اعتمدت اساليب جديدة لتشريك المواطنين تضع من خلالها المبادرة بين ايديهم قبل واثناء وبعد كتابة النص المقترح . فمعايير وضع الدستور في القرن الحادي والعشرين تختلف وقد لا تأتي مطابقة لمعايير وضعه في القرن الثامن عشر وان كانت تقدم دروساً مهمة بهذا الشأن . فالاهتمام تبدل من التركيز على الجهات التي تكتب النص الدستوري إلى التركيز على كيفية كتابته .

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة بحثنا بالإجابة على التساؤل الأتي : ماهي الأسس القانونية التي يمكن الاستناد اليها لتبرير الأخذ بالتشاركية في نطاق بناء الدستور ؟ وهل يجوز للهيئة المكلفة بوضع الدستور ان تاخذ بهذا الاسلوب في حالة عدم وجود نصوص قانونية تُجيز لها ذلك ؟

هدف البحث: ان مصطلح التشاركية في نطاق بناء الدستور يفتقر الى الوضوح في العمل الاكاديمي لذا نسعى من خلال هذا البحث الى بيان المقصود بالتشاركية ، وهل ان التشاركية تستند للأسس

القانونية فقط ، أو ان هناك مبررات اخرى تدعمها بهذا الشأن ؟ فضلا عن اننا نسعى لبيان فيما اذا كان الحق في المشاركة الذي تنص عليه الصكوك الدولية فضلا عن الدساتير الوطنية يقتصر على المشاركة الديمقراطية فحسب ، أو انه يمتد الى نطاق وضع الدستور .

فرضية البحث: ان تشريك المواطنين في عملية بناء دستورهم يكون على اساس المساواة مع الهيئة المكلفة بوضعه كشركاء في العملية .

منهجية البحث: سنستخدم في إطار هذا البحث المنهج التحليلي ، لتحليل جزيئات الموضوع وتفرعاته ، فضلا عن تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث .

هيكلية البحث: تقوم هذه الدراسة على تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة . تناولنا في المبحث الأول منها التعريف بالتشاركية في نطاق بناء الدستور وسنحاول من خلاله بيان مفهوم التشاركية ، وطرق ممارستها وذلك في مطلبين . اما المبحث الثاني فخصصناه لبحث الأسس القانونية للتشاركية ، وسنبحث فيه هذه الأسس على المستوى الدولي والوطني وذلك في مطلبين . ونختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي بدت لنا من خلال البحث في هذا الموضوع .

المبحث الأول: التعريف بالتشاركية

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في الأول منهما مفهوم التشاركية([1]) ، وفي الثاني سنتناول طرق ممارستها ووفقا للآتي :

المطلب الأول: مفهوم التشاركية

تشكل التشاركية في إطار بناء الدستور مصطلح اساسي في نطاق دراستنا . لذا تعين علينا بيان المقصود بها . فقد تباينت وجهات نظر الكتاب في تعريفهم لها ، وذلك وفقا للزاوية التي يُنظر كل منهم اليها ، إلا أنه بامكاننا تحديددها في اربعة اتجاهات رئيسة :

الاتجاه الأول : يميل أصحاب هذا الاتجاه– وتمثلهم **ارنستين Arnstein** – إلى التركيز على الناحية الكمية في تعريفهم للتشاركية، فيعرفونها على إنها: عدد الاشخاص النشطاء في العملية، فضلا عن عدد جلسات الاستماع العامة التي تم عقدها ، وعدد الطلبات الدستورية التي تم تلقيها

...وغيرها ، أي أن التناسب بين عدد المشاركين، وبين العملية نفسها يكون طردياً ([2]) .

إلا أنه مما يؤخذ على هذا التعريف ان العدد الكبير للافراد المشاركون في عملية بناء الدستور لا يعطينا تصور عن طبيعة المشاركة ابتداءً. إذ إنه لا يكشف لنا فيما إذا كان للاخيرة أي تأثير على الوثيقة الدستورية من عدمه من جهة، وفيما اذا كانت ستدخل حيز التنفيذ من جهة اخرى .

الاتجاه الثاني : يركز اصحابه – **مركز كارتر Carter Center** – على مسألة الشفافية، وسهولة الوصول للمعلومات في تعريفهم للمصطلح فيذهبون إلى أنها: "العملية التي يتم فيها إعلام المواطنين حول طريقة العمل والخيارات المطروحة، فيمنحون بذلك فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم لصناع القرار مباشرة في صياغة ومناقشة الدستور" ([3]) .

([1]) لفظ التشاركية(مفرد) اسم مؤنث منسوب إلى الفعل تشاركَ في يتشارك، تشارُكاً وتشريكاً فهو مُتشارك ، والمفعول مُتشارَك فيه. تشاركت دولتان : تحالفتَا ، أو صار بينهما شَرِكة . "وتشارك الرجلان في المسؤولية / السلطة": اي كان لكل منهما نصيب فيها . وتَشَاركا : اشتَرَكَا، شارَكَهُ : اي كان شريكَهُ. ويقال: فلانٌ يشارك في علم كذا: بمعنى له نصيب منه – وهذا هو المعنى المستعمل في اطار الدراسات القانونية – أي التشارك بمعنى: التعاون واقتسام المهام على اساس المساواة . ينظر : د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج(١) ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٩٤ ؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨٠.

([1]) Arnstein,S.R , Aladder of Citizin Participation , Journal of the American Institute Of Planners , Vol(35) , No (4) , 1969 , p. 219 .

([3]) مركز كارتر ، عملية صياغة الدستور في تونس : التقرير النهائي ، اتلنتا ، ٢٠١١ – ٢٠١٤ ، ص ٦٩ .

وعلى الرغم من ما تميز به هذا التعريف من توظيفه لمبدأ الشفافية في تعريفه للتشاركية ولما لذلك من اثر في تنمية الثقة لدى المواطنين بعملية وضع الدستور . إلا انه في ذات الوقت قد قصر المصطلح على مجرد (التعبير عن الآراء)، في حين انها تتجاوز ذلك من حيث تأثيرها ، فضلا عن توجيهها للقرارات المتخذة فيها ([1]) .

الاتجاه الثالث : يعرف أصحاب هذا الاتجاه – وتمثلهم **ميشيل براندت وآخرون Michael Brandt etal** – المصطلح من خلال بيان جوانبه المتعددة وفق ما يذهبون اليه انه بالامكان التمييز بين : مشاركة مباشرة مقابل مشاركة غير مباشرة، والمشاركة بعدها جزء من عملية رسمية مقابل مشاركة غير رسمية ، واخيرا المشاركة في المناقشات ، وممارسة الضغط ،... وغيرها ، مقابل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بهذا الشأن ([2]) .

هذا ومما يحسب لاصحاب هذا الاتجاه بأنهم قد اوجزوا جوانب المشاركة المتعددة ، اذ من الصعب تحديد نمط محدد لها ؛ لان ذلك يتوقف على التصميم الكلي لعملية البناء .

الاتجاه الرابع : لم يقصر اصحاب هذا الاتجاه – الذي تمثله : **د.ياسمين Dr. Yasmine** – مفهوم التشاركية على مجرد ابداء الرأي وإنما تعدت ذلك إلى التأثير في عملية اتخاذ القرارات ، فضلا عن إيراد الجوانب المتعددة للتشاركية التي تعني لديهم: " أن يكون لدى الجمهور الفرصة للتعبير عن أرائهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور ومحتواه . من خلال المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة ، واتخاذ مبادرات خاصة لحشد التأييد أو ممارسة الضغط على الاجهزة التي تضع الدستور، والتشاور معهم بخصوص الأمور التي يرغبون في ادراجها فيه، حتى يأتي الدستور معبراً عن تطلعات المواطنين واحتياجاتهم" ([3]) .

وعلى الرغم من الميزات التي تم ابرازها في سياق التعريف المتقدم، إلا أنه لم يبين مسألتين مهمتين وهما :

١- اطلاع الجمهور على المعلومات الكافية عن مسار وضع الدستور، ومنذ المراحل الأولى إلى حين المصادقة عليه .

٢- فضلا عن ابراز الآتي : إن مشاركة الجمهور في العملية هو على قدم المساواة وليس شيئا آخر .

([1]) د. ابراهيم دراجي وآخرون ، سوريا بدائل دستورية : برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا ، الأمم المتحدة ، الاسكوا ، د . ت ، ص ٧٩ .

([2]) ميشيل براندت وآخرون ، وضع الدستور والإصلاح الدستوري : خيارات عملية ، انتربيس ، الجمهورية اللبنانية ، ٢٠١٢ ، ص ٨١ .

([3]) د. ياسمين فاروق أبو العينين و نادية عبدالعظيم ، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور : دروس مستفادة من التجارب الدولية ، مركز العقد الاجتماعي ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٧ .

نخلص إلى القول ان التشاركية في بناء الدستور تعد شكل سياسي لمشاركة الجمهور. وفقا لذلك فان مفهومها يشمل درجة تأثير المشاركون في العملية على ما تم اتخاذه من قرارات بهذا الشأن . سواء من حيث محتوى الوثيقة الدستورية أم من حيث اعتمادها .

لذا وبناءً على ما تقدم ذكره فان التشاركية تعني: صيغة عملية لوضع الدستور وهي إنعكاس للسيادة الشعبية ، تسعى لتشريك جميع المكونات المجتمعية ويتحقق ذلك باعلامهم بمجرياتها قبل واثناء وبعد وضعه ليتسنى لهم إبداء مداخلاتهم بشأنه كشركاء للهيئة المكلفة بحيث يكون لهم ان يقترحوا ، يعدلوا أو يصوبوا عمل هذه الهيئات.

المطلب الثاني: طرق ممارسة التشاركية

تنقسم طرق ممارسة التشاركية الى طرق داخلية وخارجية وهذا ما سنبحثه تباعا في الفرعين الأتيين :

الفرع الأول: التشاركية الداخلية

ان مشاركة المواطنين العاديين في عملية انشاء الدستور قد تأتي بعدة طرق يمكن ان تجسيدها بالاتي :

المقصد الأول: التمثيل

تتمثل اولى الطرق والتي من خلالها يتم تضمين الجمهور في عملية وضع الدستور في اختيار مجموعة من الاشخاص يمثلون الشعب لإعداد الدستور هذا هو الوضع الغالب– كما هو الحال في التجارب الدستورية المقارنة – ويُعد الانتخاب العام المباشر هو الآلية المعتمدة لاختيار هؤلاء الممثلين . هذا وهناك عوامل عدة لا بُد من اخذها بالاعتبار منها : القواعد التي تحكم العملية الانتخابية ، المعلومات المتوفرة عنها ومستوى التوعية ، الحالة الامنية في البلد،...وغيرها ، إذ انها تؤثر في مستوى توجهات الشعب و مستوى تمثيل آرائه في المراحل التالية (١) .

في حين ان من يقوم باختيار من يتولى وضع الدستور أو من يجري المداولات والمباحثات التالية لهذه العملية في دولٍ اخرى هي الحكومة نفسها ، ومن دون الاستماع لوجهات النظر المغايرة ، أو تضمين آراء الشعب المتعددة داخل المجتمع .

المقصد الثاني: المشاورات

(١) مصطفى خميس السيد ، دستور الدولة المدنية الحديثة ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٨ ٢٤٨ .

لقد اصبحت المشاورات العامة سمة مميزة من سمات وضع الدساتير في الوقت الحاضر .إذ اصبح من الشائع مشاورة الجمهور في المراحل المختلفة لكتابة الدساتير . وتتم هذه المشاورات باساليب عدة منها :

أ- الاستفتاءات الاستشارية

الهدف من اجراءها هو تزويد متخذي القرار بمعلومات حول وجهات النظر العامة ، هذا وتستخدم هذه الآلية لتحديد طريقة وضع الدستور ومحتواه . وقد تم لجوء الجمعية التأسيسية في جنوب افريقيا لهذه الآلية عام ١٩٩٣ للوقوف على التوجهات الشعبية .

ب- تقديم الطلبات والتعليقات العامة

فرص التشاور المفتوحة بهذا الشأن غالبا ما تستهدف عامة الشعب أو قد تكون مُخصصة لجهات معينة (الخبراء ، المنظمات ،...) الذين قد يكون لهم رؤى خاصة حول المسائل المطروحة([1]) .

ت- الاستبانات

عملية استطلاع الآراء يمكن استخدامها في مختلف مراحل عملية بناء الدستور لتقييم وجهات النظر سواء بخصوص العملية نفسها أم المسائل الموضوعية .ويجب عند اللجوء لهذه الآلية تحديد : المسؤول عن تصميمها وتنفيذها ، انواع الاسئلة التي سيتم طرحها ، المستهدف بها – عامة الشعب أو مجموعات معينة – كيفية استخدام نتائجها ([2]) .

ث- الهيئات التداولية

بات استخدام هذه الهيئات شائعا كاحدى الآليات التشاركية لإستشارة الشعب وتتمثل إما بـ:

١- **الجمهور المصغر** : وهي مجموعات تم اختيارها عشوائيا ممثلا عن افراد الشعب .

٢- **مجموعات الاختيار الذاتي** : يتم تشكيلها عن طريق نفسها بنفسها ، ويتم استخدامها بطرق استشارية لـ :

(أ) مراجعة بنود جدول الإصلاح الدستوري واعطاء الاولوية لمسائل التعديل .

(ب) رفع توصيات لهيئة وضع الدستور .

([2]) Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya , Practical Considerations for Public Participation in Constitution Building : What, When, How and Why? International IDEA , Policy Paper No(24) , Stockholm , 2012 , p. 25 .

([1]) Interpeace, International IDEA and United States Institute of Peace , Dilemmas And opportunities of public participation in constitution building , Workshop report N(7) , April- 2009 , p. 30 .

(ت)اصدار توصيات عند اجراء استفتاء ملزم .

(ث) مراجعة المقترحات الدستورية قبل الاستفتاء .

ج- اجتماعات شخصية أو فردية

تُعد هذه الاجتماعات شائعة وضرورية لجميع العمليات التشاركية اذ يتم استخدامها لتحقيق اغراض تعليمية أو استشارية أو كلاهما معا. إذ تلتقي الجهة المكلفة بوضع الدستور بشرائح الشعب المختلفة للوقوف على أرائهم الامر الذي يشجع على النقاش العام من قبل افراد الشعب والذي يتحقق من خلال : الاجتماعات المفتوحة ، الندوات الحوارية ، الموقع الالكتروني للهيئة المكلفة ، توجيه دعوة محددة ،...وغيرها ([1]) .

المقصد الثالث : التحكم في عملية التصديق

لضمان وجود نوع من التأثير الشعبي على عملية التصديق على الدستور ، يتم طرح عدة خيارات يمكن تجسيدها بنقطتين :

الأولى : أما اعطاء الحق للشعب للموافقة على الدستور المقترح باقتراع وطني ، بعد حملة من التوعية به عن طريق نشره وبشتى السبل لاطلاع الجمهور على محتواه ، ويتم ذلك خلال فترة محددة .

الثانية : أو بانتخاب لجنة من المفوضين واعطائها الحق بالتصويت على مشروع الدستور المقترح قبل التصويت عليه ([2]) .

فدور الجمهور يكتسب وضوحا متزايداً في مراحل التصديق . فبعض العمليات الدستورية سمحت بالمشاركة الشعبية في الاستفتاءات الشعبية للمصادقة على الدستور([3]) ، في حين ان بعضها الآخر كان وما يزال يعتمد على التصديق الذي يتم من قبل البرلمان ([4])

بيد انه لا بُد من الاشارة إلى أن استخدام الاستفتاء في اطار البلدان التي تعاني الانقسام المجتمعي يحتاج للمزيد من الحذر حتى لا يتم استقطاب الجمهور المنقسم([5]) .

([2]) Jennifer Widener , Constitution Writing and Conflict Resolution, (The Round Table : Commonwealth Journal of International Affairs,Vol(94) , No(381) , September-2005 , P. 511-512 .

([1]) Sean Deely and Tarik Nesh Nash , The Future of Democratic Participation An Online Constitution Making Platform, presentetat, Sintelnet WG5 Workshop on Crowd Intelligence: Foundations, Methods and Practicesmy, 8-9 January, Catalonia,2004 , p ..44 .

([3]) كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

([4]) كدستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ ، والدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ .

([4]) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية : دراسة تحليلية لعملية الانتخاب في مصر وفرنسا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٥٤ .

هذا وان كان الاستفتاء الشعبي مفيد لإضفاء الشرعية على العملية ، بيد انه لا يعد وسيلة قاطعة لضمان مشاركة الشعب فيها ، وذلك لأسباب عدة منها:

أ- قد تأتي الوثيقة الدستورية على قدر من التعقيد الذي يصعب معه التوقع ان معظم افراد الشعب سيقومون باعلام بعضهم بما اشتملت عليه من احكام . وهذا يزيد من صعوبة تبادل الأراء بين الجمهور بشأنها .

ب- عزوف الجماهير الشعبية عن المشاركة في الاستفتاءات يُشكل معظلة جديدة بهذا الشأن . اذ ان معدل المشاركة في تلك الاستفتاءات قد يكون متدنيا([1]) .

ت- إن الاستفتاء الشعبي يُهدد بتعريض الحلول الوسطية التي يتم التوافق عليها أو استخدامه كأداة لقمع الاغلبية التي اقرتها ([2]) .

الفرع الثاني: التشاركية الخارجية

تتمثل الطريقة الثانية من طرق التشاركية بالتشاركية الخارجية ، ولتقييم فائدتها من عدمها يتعين تحديد الية تشاركها في العملية من حيث الاتي ([3]) .

١- **المكونات المختلفة لهذا التشارك :** تحديد نوع التشارك (توثيق ، تقديم مساعدات تمويلية ، مساعدات تقنية ...).

٢- **تحديد الجهات التي تشارك :** التي قد تتمثل بـ (الهيئات الدولية والتي قد يكون لها اعلانات ومبادئ مهمة بالامكان استخدامها بإلزام الفاعلين الوطنين بمفردات معينة للعمل ، الخبراء في قضايا معينة لتقديم المشورة في مسائل محددة ، فالاستعانة فيهم تتم إما من خلال التشاور معهم ابتداء أو باقامة ورش العمل بهذا الشأن أو من خلال العضوية في الجمعية التأسيسية ([4]) ، منظمات المجتمع المدني الدولية إذ تؤدي استقلاليتها دوراً سواء في عمليات المراقبة أم الدفاع عن مسائل محددة([5]) .

([1]) على سبيل المثال بلغت نسبة المشاركة على دستور ٢٠١٢ المصري ٣٢,٩ % من عدد المسجلين . ينظر : د. حسن علي رمضان ، الاستفتاء والمشاركة الديمقراطية : دراسة قانونية مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٩١ .

([2]) د. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٥ .

([3]) Yash Chai & Guido Galli, Constitution Building and Democratization , Internation al Institute For Democracy and Electoral Assistance , Stockholm ,2006 , p.13

([4]) فرانشسكا بيندا وآخرون ، التحول نحو الديمقراطية : الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ستوكهولم ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .

([2]) Winluck Wahiu, a Practical Guide to Constitution Building: an Introduction, .International IDEA, Stockholm, 2011, p .19 .

٣- **وسيلة التشارك** : التي قد تتمثل اما بـ : وضع إجراءات العملية الدستورية أو مساعدة وتمكين الجهات الوطنية لتنظيمها.

٤- **تحديد غرض الارتباط** : اذ قد يكون الغرض من تشارك الجهات الخارجية هو خدمة مصالح المتدخلين ذاتهم أو اعطاء امتياز لبعض الفئات أو القادة أو اعطاء صوت للمواطنين انفسهم .

مما تقدم يتبين لنا ان تقييم فائدة التشاركية الخارجية بشكل عام لا يمكن ان يتم إلا في حالة ان يكون هناك هدف اساسي لهذا التشارك من جهة ، وجمهور مستهدف من جهة اخرى . فدور الاطراف الاجنبية يتعين ان يدخل في اطار تسيير الأمور في جميع الاوقات ، وتمكين السكان المحليين من اتخاذ قراراتهم الخاصة ، ومساعدتهم في توفير الخدمات اللوجستية ، وتسهيل الوصول إلى الخبرات السابقة للدول في القضايا المتكررة والمشاكل المماثلة التي واجهتها([1]) .

ونحن من جانبنا نرى ان مساهمة الجهات الخارجية في بناء الدستور وان كانت لا تخلو من القيمة من حيث الخبرات والدعم الذي تقدمه للاطراف الوطنية ، إلا ان لكل منها هدف أساسي تبتغي تحقيقه ؛ لذا يتعين ضبط مشاركتها منذُ البدء بوضع الضوابط الحاكمة لعملها .

المبحث الثاني: الأسس القانونية للتشاركية

ان ممارسة الدستورية التشاركية تطور من اسلوب تحفيز وصياغة الى حق يجد سنده الاساسي في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية . وهذا ماسنبحثه في المطلبين الأتيين :

المطلب الأول: الأساس القانوني للتشاركية في القانون الدولي العام

التشاركية في بناء الدستور تجد سندها الاساس في القانون الدولي العام من خلال الصكوك والقرارات والتعليقات الدولية وهذا ماسنتناوله في الفرعين الأتيين :

الفرع الأول: الصكوك الدولية

فالتشارك في وضع الدستور يشتق منطقيا من المعنى العام لـ المشاركة الديمقراطية المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ([2]). الذي نص على أن (لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية)([3]) .

([1]) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ، بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع : الدعم الخارجي لعملية سيادية ، ستوكهولم ، ٢٠١١ ، ص ١٣ .

([2]) يتكون هذا الإعلان من ديباجة و(٣٠) مادة ، وتم تبنيه وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (٢١٧) في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ .

([3]) المادة (٢١ / ١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

كما ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦([1]) قد نص بشكل واضح وصريح على الحق في المساهمة الفردية في الشؤون العامة فذهب إلى أن (يكون لكل مواطن ، دون اي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية ، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ _ أن يشارك في ادارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية([2]) .

وفضلا عن المساهمة الفردية ، فقد نص العهد اعلاه على أن (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)([3]) .

هذا وقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ بالاشارة إلى هذا الحق – الحق في تقرير المصير ([4])– بيد انه لم يضع مفهوما واضحا له كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وينصرف مفهوم هذا الحق إلى أنه: "حق الشعب أو الامة لتقرر بحرية وبنفسها دون أي ضغوط خارجية ، وضعها السياسي والقانوني بوصفها كياناً منفصلا ، ويفضل ان يكون ذلك في دولة مستقلة ، ويشمل حق تقرير المصير الحق في اختيار شكل الحكومة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"([5]) .

أي أنه حقا للشعوب والافراد بتحديد مصيرهم السياسي الجماعي بصورة ديمقراطية ([6]) . فهذا الحق يشمل في مفهومه العام الحق الجماعي لاختيار نوع الحكم القائم سياسيا واقتصاديا أو الدستور لشعب ما .

الفرع الثاني: القرارات والتعليقات الدولية

بشكل عام تركز النظر المتواضع للدمقرطة في البداية على العمليات الانتخابية ، إلا ان التعليقات والتفسيرات القضائية لما تعنيه عبارة" ان يشارك في تسيير الشؤون العامة " الوارد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، سلطت الضوء بشكل متزايد لاكتشاف ما تعنيه تلك

([1]) تم اصدار هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٢٢٠٠ ، د -٢١) في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦، واصبح ساري المفعول في ٢٣ / ٣ / ١٩٧٦ .

([2]) المادة (٢٥ / أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

([3]) المادة (١ ، ف ١) من العهد ذاته .

([4]) ينظر المواد (١ / ف٢ و ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .

([5]) طارق مبروك تراي ، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، ط١ ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٧ .

([6]) هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٧ .

المصطلحات المفتوحة في سياق النص . إذ انها وسعت تدريجيا من محتوى المشاركة نفسها وما يصاحبها من حقوق ومنها(ادماج المواطنين ، المساواة السياسية) التي تفترضها المشاركة الفاعلة الحقيقية في سياق وضع الدستور وهذا ما يؤكده :

أولاً: القرار الصادر من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان – بصفتها القضائية للاستماع للشكاوى الفردية ، وذلك وفقا للبروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – **في قضية (مارشال ضد كندا –Marshll V.Canada**) والتي تتلخص وقائعها : "بان قيادات المجتمع القبلي **(مكماك – Mikmaq**) زعمت ان الحكومة الكندية قد استبعدتهم من المشاركة المباشرة في المؤتمرات الدستورية ، منتهكة بذلك حقهم في المشاركة في الشؤون العامة الذي تنص عليه المادة(٢٥ /١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"

وقضت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالآتي : " الموضوع في القضية الحالية هو ما إذا كانت المؤتمرات الدستورية تشكل تصريفاً للشؤون العامة...واللجنة لا يسعها الا ان تستنتج ذلك انها تشكل بالفعل تصريفا للشؤون العامة ، وفقا لما توحي اليه المادة(٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " ([1]) .

فوفقا لهذا القرار فان التشاركية في بناء الدستور قد اكتسبت مكانة قانونية من جهة ، فضلا عن انه وضع قيود رئيسة على القيمة العملية لهذا الحق القانوني.

ثانياً : كما يتأكد ذلك من خلال التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها على المادة (٢٥ / أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي اكدت من خلاله اللجنة الحق العام في المشاركة الوارد في المادة اعلاه "ايا كان شكل الدستور أو الحكومة السارية،...." كما اكد ايضا إن " المواطنون ايضا يشاركون بشكل مباشر في ادارة الشؤون العامة عندما يختارون او يغيرون دستورهم " اي ان المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة تشمل الاجراءات المتعلقة بعملية وضع الدستور" ([2]).

بالنتيجة فان التعليق اعلاه إلى جانب السابقة القضائية وان كان كلاهما يفتقر الى تحديد لما ستكون عليه عملية بناء الدستور التشاركي من جهة ، ومفهوم التمثيل المحدود ولاسيما في قضية**(مارشال ضد كندا – Marshll V.Canada)** من جهة اخرى فان التعليق العام يوسع من نطاق المشاركة الديمقراطية بشكل واضح وصريح ، وإلى ما بعد عملية التصويت من خلال

([1]) Human Rights Committee , CCPR/C/43/d/205/1986.3 December , 1991.

([1]) Vivien Hart ,Democratic Constitution Making ,United States Institute of Peace , Washington, 2003 , P. 6 .

(النقاش والحوار العام ، الاستفتاءات ، التمثيل الخاضع للمساءلة ...) "فعبارة القدرة على تنظيم انفسهم" يتم تفسيرها على انها طرق لتشريك المواطنين .

فالدعم الدولي لحق المشاركة في الشؤون العامة وُسع من نطاقه ليمتد إلى التشارك في وضع الدستور .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتشاركية في القوانين الوطنية: أما على المستوى القوانين الوطنية فالتشاركية تجد سندها والالتزام بها سواء بالاستناد الى النصوص القانونية أم في حالة عدم وجود مثل هذه النصوص في الاساس ، وهذا ما سنبحثه تباعا في الفرعين الأتيين :

الفرع الأول: استنادا إلى النصوص القانونية: فالتشريعات الدستورية تُعد من اهم المصادر الداخلية التي تشكل اساساً للتشاركية على المستوى المحلي . فالعديد من الدول قد نصت بشكل واضح وصريح على التشاركية اثناء وضع الدستور أو تعديله([1]) وسواء تم ذلك في **دستور مؤقت** – كما هو الحال في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الذي نص على (الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق . وستقوم هذه الجمعية بإداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الإعلام ، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور)([2]) فضلا عن نصه على أن(تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام . وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء ، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها)([3]) – أم من خلال النص في **النظام الداخلي للهيئة المكلفة بوضع الدستور** – وتمثل المقاربة التونسية مثالا في هذا الصدد بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني لعام ٢٠١١ اذ نص على (وتتعهد اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور....) ([4]) . فضلا

([1]) مثال ذلك المادة (٢٨ و٢٩) من الاعلان الدستوري المصري ، والذي صدر في ٨ / ٧ / ٢٠١٣ وحدد اسس اصدار واعتماد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ . إذ نص في المادة (٢٨) على ان (تشكل ... لجنة خبراء ....وتختص باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل ، على ان تنتهي من عملها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها) ويتعين عليها وفقا للمادة (٢٩) ان (تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً ... ويتعين ان تنتهي اللجنة من اعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوما على الاكثر من ورود المقترح اليها ، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي)

([2]) المادة (٦٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

([3]) المادة (٦١ /ب) من القانون ذاته .

([4]) الفصل (١٠٤) من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي لعام ٢٠١٢ .

عن تخصيصه (اسبوع من كل شهر للاعضاء للتواصل مع المواطنين) ([١]) – أم **الجهة المكلفة بالعملية الدستورية** –

المفوضيات الدستورية – ([٢]) . أم من خلال **قانون أم مرسوم رئاسي**([٣]) .هذا وتتجسد اهمية النص على الزام الهيئة المكلفة بعملية وضع الدستور على أن تكون العملية تشاركية بأنها: ستغدو ملزمة باجرائها من جهة ، فضلا عن استثمار نتائجها من جهة ثانية .

الفرع الثاني: دون وجود نصوص: بخلاف ماذكر انفا ، فان بعض الدول التزمت الهيئات المكلفة بعملية وضع الدستور فيها بان تتم هذه العملية في اطار تشاركي على الرغم من عدم وجود اي نص بهذا الخصوص ، لا في دساتيرها المؤقتة أو قوانينها الوطنية أو حتى النظام الداخلي لجمعياتها التأسيسية .

والمثال الابرز لذلك هو المقاربة الدستورية في جنوب افريقيا . فبالرغم من عدم وجود اي نص في دستورها المؤقت لعام ١٩٩٣ يشير إلى التشاركية في اطار وضع دستورها لسنة ١٩٩٦ إلا أن اعضاء الجمعية التأسيسية حرصوا على ان تكون عملية وضع الدستور تشاركية. من خلال طرق عدة جرى التخطيط لها ، وتركزت خلالها الجهود على الوصول إلى أكبر عدد من المواطنين ، وتسيير حملات للتربية المدنية ، والاجتماعات الدستورية المفتوحة ،.....وغيرها ([٤]).

ومن جانبنا نرى بأنه من الاولى ان تكون هناك نصوص تُلزم هيئة وضع الدستور بإعتماد التشاركية ؛ لأن وجود ارادة حقيقية لدى القائمين على العملية غير كاف لانجاحها في الغالب وان كان هو احد عوامل فاعليتها .

([١]) الفصل (٧٩) من النظام ذاته .

([٢]) كما هو الحال في قانون لجنة مراجعة الدستور الكيني لعام ٢٠٠٨ ، والذي الزم هذه اللجنة بأن تقوم خلال عامين بـــ (أ_ إجراء التربية المدنية وتسهيلها لتحفيز المناقشة الشعبية وتوعية الشعب بالمسائل الدستورية . ب- تلقي آراء الشعب الكيني في شأن الاقتراحات بتغيير الدستور ، ومقارنة هذه الاراء بعضها ببعض ، واعداد مشروع قانون على اساسها لتغيير الدستور ، لعرضه على الجمعية الوطنية) فضلا انه يفرض على اللجنة الاتي : (أ . زيارة كل دائرة انتخابية في كينيا، لتلقي اراء الناس حول الدستور. ب. تلقي المذكرات، وعقد جلسات استماع عامة أو خاصة في جميع أنحاء كينيا دون اي توقف وبأي طريقة أخرى . ج. جمع ومقارنة وجهات نظر الناس وآرائهم ، سواء أ كانوا مقيمين في كينيا أو خارجها ....) .

Section(17/ a , b ,c ;18) From the Kenya Constitutional Reviev Commission Act For the year 2008 .

([٣]) كالمرسوم الرئاسي الافغاني لعام ٢٠٠٢ ، والذي حدد مهام اللجنة الدستورية بـــ (تيسير المعلومات العامة المتعلقة بعملية وضع الدستور وتشجيعها اثناء فترة عملها كلها ، عقد مشاورات شعبية في كل مقاطعة أفغانية ، ومع اللاجئين الأفغان... للحصول على آرائهم..، تلقي اقتراحات مكتوبة من الراغبين في الاسهام في العملية الدستورية افرادا ومجموعات داخل افغانستان وخارجها ، اجراء دراسات.. تتعلق بخيارات مشروع الدستور ، اعداد تقرير يحلل آراء الافغان التي يتم الحصول عليها أثناء المشاورات الشعبية ، واتاحته للجمهور) .

([٤]) د. ابراهيم دراجي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

فضلا عن الأسس القانونية المتقدم ذكرها ، فالتشاركية في بناء الدستور تستند ايضا إلى ضرورة اشتراك المواطنين في عملية بناء دستورهم بحكم كونه واجب اخلاقي كما يقع على من هم في موقع المسؤولية ، فانه يقع على المواطنين انفسهم .

فالدستور لم يعد مجرد وثيقة تؤسس لحكم ديمقراطي ، انما هو ايضا دستور يتم إجراءه وفق عملية ديمقراطية . فضرورة مشاركة المواطنين في العملية يمكن تبريره بانه بدون توافر الشعور العام بملكية الوثيقة الدستورية الذي يتأتى من تشريك الشعب في وضعها ، فان المواطنين لم يفهموا ويحترموا القيود المفروضة عليهم من قبل الحكومة وفقا لما نصت عليه الوثيقة الدستورية([1]) .

الخاتمة: مما سبق عرضه في هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات تمثلت بالأتي :

أولاً : الاستنتاجات

١. ان تشريك المواطنين في عملية بناء دستورهم تُعد سمة بارزة في الدستورية الجديدة التي هي انعكاس للسيادة الشعبية .
٢. ان الأسس التي تستند اليها التشاركية لا تقتصر على الأسس القانونية فقط – دولية كانت او وطنية – وانما هناك مبررات اخلاقية وفقا لمعايير الديمقراطية لتشريكهم . اذ بدون توافر الشعور العام لدى المواطنين بملكية الدستور فانهم لن يخضعوا لما يقرره من احكام .
٣. ان تشريك المواطنين في بناء الدستور ليس عملا مستحيلا اذا ما توافرت الإرادة الحقيقية لدى أعضاء هيئة وضعه ، والتخطيط الدقيق لها فضلا عن توفير الموارد اللازمة لذلك – مادية ، تقنية ، بشرية ، الوقت الكافي – .
٤. إمتداد الحق في المشاركة في الشؤون العامة الى عملية بناء الدستور عمل على خلق ارضية قوية للاستناد اليها ، فضلا عن دعم الجهود المبذولة بوجوب مراعاتها بوضعه .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة النص على تشريك المواطنين في النصوص المُنظمة لعملية وضع الدستور (دستور مؤقت ، النظام الداخلي لهيئة وضعه ...) مع التزامها بالنظر في مداخلاتهم

([2])Vivien Hart , op , cit , p . 4 .

ودمجها في النصوص المقترحة وهذا ما نقترحه في النص الآتي: (على الهيئة المكلفة بوضع الدستور الالتزام بـ :

أ. تنفيذ برامج التربية المدنية لتوعية الشعب بالمسائل الدستورية ، وتشجيعه على المشاركة في وضع دستوره .

ب. تلقي آراء الشعب (العراقي) بخصوص وضع الدستور وتحليلها تمهيدا لدمجها في النصوص المقترحة طالما لم تكن متعارضة مع الثوابت الدستورية والتزامات الدولة الدولية).

٢- بما أنه تكاليف اصلاح العقد الاجتماعي القائم أقل تكلفة سواء على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي للدولة ؛ لذا ندعو مجلس النواب العراقي إلى:

أ- تشريع قانون يُلزم لجنة التعديلات الدستورية باعتماد الاساليب التشاركية في تعديل دستور ٢٠٠٥ .

ب- تعديل المادة(١٢٦/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق على ان يكون من ضمن اجراءات التعديل الآتي(....، وتنفيذ برامج للتربية المدنية تسبق استشارته بشأن التعديلات المقترحة ، وموافقته عليها بالاستفتاء العام ...)

٣- توفير الوقت والموارد الكافية لدعم تشريك أفراد الشعب ، وقصر مشاركة الجهات الخارجية على مجرد تقديم الدعم ايا كان : ماديا ، فنيا ... وان لا يدخل في اطار التدخل في عمل هيئة وضع الدستور ، وفرض ارائها عليها.

المصـادر

أولاً : المعاجم اللغوية

١- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج(١) ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

ثانياً : الكتب

١- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٢- د. حسن علي رمضان ، الاستفتاء والمشاركة الديمقراطية : دراسة قانونية مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٢٠ .

٣- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية : دراسة تحليلية لعملية الانتخاب في مصر وفرنسا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

٤- طارق مبروك تراي ، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، ط١ ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .

٥- د. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٦- مصطفى خميس السيد ، دستور الدولة المدنية الحديثة ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

٧- هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٨- د. ياسمين فاروق أبو العينين ، وأ.نادية عبدالعظيم ، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور : دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

ثانياً : التقارير

١- د. ابراهيم دراجي وآخرون ، سوريا بدائل دستورية : برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا ، الأمم المتحدة ، الاسكوا ، د. ت .

٢- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، بناء الدستور في مراحل مابعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية ، ستوكهولم ، ٢٠١١ .

٣- فرانشسكا بيندا وآخرون ، التحول نحو الديمقراطية :الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ٢٠٠٥ .

٤- مركز كارتر ، عملية صياغة الدستور في تونس : التقرير النهائي ، اتلنتا ، ٢٠١١ – ٢٠١٤ .

٥- ميشيل براندت وآخرون ، وضع الدستور والإصلاح الدستوري :خيارات عملية ، انتربيس ، الجمهورية اللبنانية ، ٢٠١٢ .

ثالثاً :الوثائق الدولية والاعلانات والدساتير

- **الوثائق الدولية**

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

- **الاعلانات والدساتير**

١- دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ .

٢- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤- الاعلان الدستوري المصري لعام ٢٠١٣ .

٥- الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً : التشريعات

١- المرسوم الرئاسي الافغاني لعام ٢٠٠٢ .

٢- قانون لجنة مراجعة الدستور الكيني لعام ٢٠٠٨ .

٣- النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي لعام ٢٠١٢ .

خامساً : المصادر الاجنبية

First : Researches

1. Arnstein,S.R , Aladder of Citizin Participation , Journal of the American Institute of planners , vol. 35 (4) , 1969 .

2. Jennifer Widener , Constitution Writing and Conflict Resolution, (Roundtable:Commonwealth Journal of International Affairs,vol(94, No(381) , September-2005 .

Second : Reports and Workshops

1- Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya , Practical Considerations for Public Participation in Constitution Building : What, When, How and Why? International IDEA , Policy Paper No(24) , Stockholm , 2012 .

2- Interpeace, International IDEA and United States Institute of Peace , Dilemmas And opportunities of public participation in constitution building , Workshop report N(7) , April- 2009 .

3-Vivien Hart ,Democratic Constitution Making ,United States Institute of Peace Washington, 2003 .

4 - Winluck Wahiu , A Practical Guide to Constitution Building: an Introduction, International IDEA, Stockholm , 2011

5- Sean Deely and Tarik Nesh Nash , The Future of Democratic An Participation Online Constitution Making Platform, presentetat, Sintelnet WG5 Workshop on Crowd , Methods and Practicesmy, 8-9 Intelligence:Foundations January, Catalonia , 2014.

Crowd Intelligence: on

6- Yash Chai & Guido Galli, Constitution Building and Democratization ,International Institute For Democracy and Eiectoral , Assistance , Stockholm , 2006 .

Third : decision

1- Human Rights Committee , CCPR/C/43/d/205/1986.3 December , 1991.